

Distr.: General  
9 March 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

## موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاتحاد الروسي\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهو موجز للمعلومات التي قدمتها ٢٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُعرض في شكل مختصر تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

### ثانياً - معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أعربت مفوضية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي عن سرورها لأن القانون الدستوري الاتحادي "الناظم لولاية مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي" قد عدل في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للحالة في الاتحاد الروسي، بحيث وُسِّعت ولاية المؤسسة وعُزز استقلالها<sup>(٢)</sup>.

٣- وذكرت المفوضية أنه خلال السنوات الأربع الماضية استُكمل إنشاء شبكة شاملة من مفوضي حقوق الإنسان الإقليميين في الكيانات الـ ٨٥ جميعها التي يتكون منها الاتحاد الروسي؛

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03676(A)



\* 1 8 0 3 6 7 6 \*

واعتمدت الهيئات التشريعية الإقليمية قوانين بشأن مفوضي حقوق الإنسان الإقليميين تضيف صفة رسمية على مركزهم، وعُيّن مفوضون إقليميون لحقوق الإنسان يتصرفون وفقاً للقوانين الإقليمية والاتحادية الخاصة. وعلاوة على ذلك، استُحدثت مناصب المفوضين المعيّنين بحماية حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة في ثلاثة من الكيانات التي يتكون منها الاتحاد الروسي، وهي جمهورية ساخا (ياكوتيا)، وإقليم كامشاتكا، وإقليم كراسنويارسك<sup>(٣)</sup>.

٤ - وأثنت المفوضة على الاتحاد الروسي لما أبداه من اهتمام بالغ بمسألة تقديم الدعم إلى الشعوب الأصلية الصغيرة، وإن كانت تساورها بعض الشواغل بشأن تحسين نوعية حياة هذه الشعوب. وفي هذا الصدد، أوصت المفوضة بأن تضع الحكومة وتعتمد على المستوى الاتحادي إجراء طوعياً يتمثل في توفير أدلة ثبوتية على الانتماء الإثني للشعوب الأصلية الصغيرة في الشمال<sup>(٤)</sup>.

٥ - وذكرت المفوضة أن السلطات الروسية اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة من التدابير لتقديم المساعدة الاجتماعية إلى السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، مثل المعوقين، والمتقاعدين، والأطفال، والنساء. غير أن المفوضة قالت إن ثمة حاجة إلى آلية محسّنة لضمان الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية للمواطنين الأجانب الذين ينتقلون إلى الاتحاد الروسي بصفة مقيمين دائمين<sup>(٥)</sup>.

٦ - ولاحظت المفوضة أن أكثر من ٤٠ في المائة من الشكاوى الواردة يتعلق بانتهاكات لحقوق الإسكان. وأصدرت المفوضة تقريرها الخاص "بشأن حماية حقوق الإسكان الخاصة بالمواطنين"، حيث أبدت ملاحظات حول قضايا خدمات الإسكان والخدمات البلدية الأكثر إلحاحاً<sup>(٦)</sup>.

٧ - وذكرت المفوضة أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت المفوضة بقوة بأن يعجل الاتحاد الروسي باعتماد مشروع القانون الاتحادي الذي لا يزال يتعين إقراره في البرلمان وأن يوفر لمستخدمي كراسي المقعدين الحق الذي لا لبس فيه المتمثل في الوصول إلى المباني السكنية دون عوائق<sup>(٧)</sup>.

٨ - وذكرت المفوضة أن الحكومة اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة من التدابير لإضفاء طابع إنساني أكبر على نظام السجون. وأوصت المفوضة بتحسين الآليات والأساليب المستخدمة في نظام السجون؛ والنظر في الأخذ بمفهوم "الجنحة الجنائية" في التشريع الروسي؛ ولفتت الانتباه إلى ضرورة تزويد مؤسسات السجون بكامل المعدات الطبية والأدوية، وتخصيص تمويل إضافي لذلك الغرض<sup>(٨)</sup>.

٩ - وذكرت المفوضة أن التشريع المتعلق بالمنظمات غير الربحية المصنفة بأنها "وكالات أجنبية" قد خضع لبعض التعديلات. وأوصت المفوضة بأن يوضح الاتحاد الروسي بشكل أكبر المفهوم القانوني لـ "المنظمة غير الربحية التي تتصرف كوكالة أجنبية"<sup>(٩)</sup>.

## ثالثاً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١٠)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

- ١٠ - أوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بأن تتعاون السلطات الروسية تعاوناً فعالاً مع الآليات الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان، بطرق منها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.
- ١١ - وأوصت شبكة هيومن رايتس هاوس بأن تتعاون الحكومة تعاوناً كاملاً مع هيئات الدولة والمنظمات الحكومية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس أوروبا<sup>(١٣)</sup>.
- ١٢ - وحث كل من مجلس أوروبا والورقة المشتركة ١ السلطات الروسية على توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والتصديق عليها<sup>(١٤)</sup>.
- ١٣ - وأوصت منظمة البقاء الثقافي والورقة المشتركة ٧ ومنظمة ياكوتيا - رأينا بأن تؤيد روسيا بصورة رسمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٥)</sup>. وأوصت منظمة ياكوتيا - رأينا أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية<sup>(١٦)</sup>.
- ١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنضم روسيا إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٧)</sup>.
- ١٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية<sup>(١٨)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ١ - القضايا المشتركة بين القطاعات

##### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٩)</sup>

- ١٦ - أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعتمد الحكومة تشريعاً شاملاً بشأن مناهضة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٢٠)</sup>.
- ١٧ - وذكر معهد حقوق الإنسان لرابطة المحامين الدولية أن ظاهرة كراهية المثلية الجنسية ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في روسيا، إذ إن التصريحات أو التعليقات الصادرة عن المسؤولين الروس أو عن وسائل الإعلام والتي تنم عن كراهية للمثلية الجنسية تساهم في استمرار العداء للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وانتشاره على نطاق واسع<sup>(٢١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن خوف تلك الجماعة من التعرض للتمييز ناجم عن تحامل عميق الجذور لدى الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين<sup>(٢٢)</sup>. وأوصى معهد حقوق الإنسان لرابطة المحامين الدولية بمواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية من أجل حماية الأفراد من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تدين الحكومة استخدام خطاب الكراهية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والقضايا المتعلقة بحياتهم وصحتهم<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- وأفادت منظمة حاملي صفات الجنسين - روسيا بأن حاملي صفات الجنسين يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في الموافقة الكاملة عن علم، والسلامة البدنية، وتقرير المصير. وتجري لحاملي صفات الجنسين عمليات جراحية "لجعلهم أسوياء" طبيًا، وكثيراً ما تجرى هذه العمليات من دون موافقتهم التامة والحرّة والمستنيرة<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت منظمة حاملي صفات الجنسين بضمان إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بحاملي صفات الجنسين، ومقاضاة الجناة المرعومين، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الانصاف والتعويض<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن أحكام القانون الروسي، بصيغتها المعدلة بموجب القانون الاتحادي 135-FZ "بشأن تعديل قوانين معينة للاتحاد الروسي بغية حماية الأطفال من المعلومات التي تدعو إلى إنكار القيم التقليدية للأسرة"، تسعى إلى فرض رقابة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ووصمهم ومنع التدفق الحر للمعلومات، بما يشمل مجالات ذات أهمية حاسمة مثل الرعاية الصحية والتعليم. وأضافت الورقة المشتركة ١٠ أن السلطات ترفض في كثير من الأحيان الترخيص للتجمعات العامة التي تنظمها جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ٦ بإلغاء القانون الاتحادي 135-FZ<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وتحدثت الورقة المشتركة ٦ عن حالات اختفاء قسري وتعذيب لأشخاص بسبب مثليتهم الجنسية في الشيشان<sup>(٢٩)</sup>. وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بأن تجري السلطات تحقيقات نزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بعمليات الاحتجاز والتعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة التي يتعرض لها المثليون في الشيشان<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن المشتغلين بالجنس يعانون من الوصم والتمييز والاضطهاد القانوني ومضايقة الشرطة وانعدام الحماية القانونية<sup>(٣١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتوفير خدمات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الخدمات الصحية للعاملين بالجنس<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات مثل الروما، والأشخاص المنحدرين من شمال وجنوب القوقاز والعمال المهاجرين الوافدين من آسيا الوسطى وغيرهم من الأقليات يواجهون تمييزاً إثنياً ويغدون ضحايا لجرمة الكراهية وخطاب الكراهية<sup>(٣٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أن أفراد جماعة الروما كثيراً ما يكونون ضحايا تنميط إثني في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وأخذ بصمات الأصابع ومصادرة الوثائق<sup>(٣٤)</sup>.

٢٣- وذكر المركز الأوروبي لتنمية الديمقراطية أن من الضروري إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمنع التنميط الإثني - الديني في عمل الموظفين المسؤولين عن إنفاذ قانون العمل، وأوصى بتوفير تدريب لموظفي إنفاذ القوانين يهدف إلى القضاء على الصور النمطية والتحاميل ضد مختلف الجماعات الإثنية والدينية والمهاجرين<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤- وأوصى المركز بتحسين التشريع الهادف إلى مناهضة التمييز وإيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى تعديل تعاريف التمييز ذات الصلة بما يحول دون تفسير مفهوم التمييز تفسيراً حراً<sup>(٣٦)</sup>.

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>

٢٥- أوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضع الدولة خطة عمل وطنية تهدف إلى تحقيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع أخذ تقرير عام ٢٠١٣ الصادر عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في الحسبان<sup>(٣٨)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الشخص في الحياة والحرية والأمان<sup>(٣٩)</sup>

٢٦- أوصت لجنة هلسنكي التشيكية بالتحقيق مع الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة بحق نزلاء في أماكن الاحتجاز وبمعاقتهم<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت اللجنة بتزويد السجناء والمؤسسات العقابية بالخدمات الطبية المناسبة وتقديم المساعدة الطبية اللازمة للأشخاص المحتاجين إليها دون تمييز<sup>(٤١)</sup>.

٢٧- وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدوليين بأن تضع السلطات حداً للجوء إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون في الشيشان<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش بإغلاق جميع مرافق الاحتجاز غير الرسمية في الشيشان على الفور وأن توقف السلطات الشيشانية على الفور ممارسات العقاب الجماعي والإذلال العلني<sup>(٤٣)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٤)</sup>

٢٨- ذكرت منظمة ياكوتيا - رأينا أنه لا يوجد في روسيا نظام فعال لمعالجة شكاوى المواطنين والتصدي للانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة وسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت المنظمة بضمان النظر بصورة موضوعية في البيانات المتعلقة بجرائم الفساد؛ وتعزيز مسؤولية موظفي الدولة وموظفي إنفاذ القانون والقضاة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup>.

٢٩- وأفادت منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن رد موظفي إنفاذ القانون على العنف المنزلي رد غير فعال بسبب المواقف النابعة من الصور النمطية، بما في ذلك المواقف التي تلوم الضحية، أو التي توحي بأنه يحق لمسيء المعاملة أن يضرب أفراد الأسرة<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت المنظمة بضمان أن يقوم موظفو إنفاذ القانون الذين يردون على الشكاوى بتوثيق جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف المنزلي في تقرير مكتوب وبأن يحققوا في جميع حالات العنف المنزلي المبلغ بها، ويلاحقوا مرتكبيه جنائياً، ويعاقبهم العقاب المناسب في حال إدانتهم<sup>(٤٨)</sup>.

٣٠- وأفادت رابطة محامي الدفاع عن المحامين بأن المحامين يواجهون صعوبات في ممارسة مهنتهم بصورة مستقلة ونددت بالتحاولات التي تقوم بها سلطات التحقيق لتعطيل عمل المحامين<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت الرابطة بأن تتخذ الحكومة تدابير لمنع مضايقة المحامين والتدخل في واجباتهم المهنية وأن تحقق في أية جرائم أو مضايقات أو انتهاكات أخرى تُرتكب ضد المحامين<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت أيضاً بتنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ ضمناً لحسن سير عمل النظام القضائي وللحق في محاكمة عادلة<sup>(٥١)</sup>.

### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٥٢)</sup>

٣١- ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه يجب عدم استخدام الشواغل المتعلقة بمكافحة الإرهاب لاتخاذ إجراءات صارمة ضد الجماعات الدينية التي لم يثبت أن لديها أي ميل إلى العنف أو الإجرام بموجب قانون معقول ويمكن تبريره<sup>(٥٣)</sup>. وأوصى التحالف الدولي بإزالة أنواع الحظر الجنائي المفروضة على الجماعات الدينية أو العقائدية التي تعمل من دون أن تكون مسجلة وإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير<sup>(٥٤)</sup>.

٣٢- وأوصت هيومن رايتس ووتش بإلغاء قانون ٢٠١٣ الذي يجعل من "الإساءة إلى المشاعر الدينية للمؤمنين" جرمًا جنائيًا<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- وأشار منتدى ١٨ إلى أن الحكومة دأبت، منذ عمليتي الاستعراض الدوري الشامل السابقتين اللتين أجريتا في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٩، على زيادة الانتهاكات العامة للحق في حرية التفكير والوجدان والمعتقد، ولا سيما من خلال القوانين التقييدية<sup>(٥٦)</sup>. ولاحظ أن قانون التطرف لعام ٢٠٠٢ وما يرتبط به من مواد القانونين الجنائي والإداري تُستخدم بانتظام ضد الجماعات الدينية وأعضائها، وأن عداء السلطات تركز منذ عام ٢٠١٧ على شهود يهوه والمسلمين<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش برفع الحظر عن منظمة شهود يهوه<sup>(٥٨)</sup>.

٣٤- وذكر مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنه لا يزال هناك عدد من القوانين التي تنص على فرض قيود على أنشطة منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك المعنية بمراقبة إجراء انتخابات ديمقراطية صحيحة، وذلك بسبب التنفيذ التقييدي للتشريع الذي يضمن حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التشريع الروسي بخصوص "مكافحة الإرهاب" يُستخدم كأداة لقمع المسلمين في شبه جزيرة القرم<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الورقة بأن توقف الحكومة الملاحقة الجنائية غير المبررة للمسلمين لأسباب دينية؛ وأن تزيل القيود المفروضة على الجمعيات الدينية، بما في ذلك القوانين التي تقيد حرية الدين أو المعتقد تقييداً صارماً<sup>(٦١)</sup>.

٣٦- وأوصت منظمة الدعوة المستقلة ذاتياً بأن تعيد الحكومة النظر في التشريعات والإجراءات القانونية في مجال مكافحة التطرف، من أجل توفير حماية قوية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحريات المدنية والدينية، والاستقلال الذاتي الشخصي في الحقوق الثقافية، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإدانة الجائرة للمسلمين، المتهمين بالتطرف لممارستهم شعائر دينهم بصورة سلمية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن البرلمان قام منذ عام ٢٠١٢، في محاولة للتحكم بشبكة الإنترنت، باعتماد قوانين عديدة تحد من حرية التعبير والمعلومات أو يمكن أن تُستخدم للتدخل في هذه الحرية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- وذكر مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أصدر في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ بيانات تعبر عن القلق إزاء عدة تطورات قانونية وحالات فردية تتعلق بفرض قيود مفرطة على حرية وسائط الإعلام في الاتحاد الروسي. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، هاجم مجهولون ستة صحفيين واثنين من نشطاء حقوق الإنسان، ويبدو أن سبب الهجوم يرتبط بتقديمهم تقارير تتعلق بحقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن روسيا لم تنفذ التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام التي قبلتها خلال الجولة الأخيرة للاستعراض الدوري الشامل. وأضافت المنظمة أن الضغط على وسائل الإعلام المستقلة ازداد باضطراد وأن هذا الضغط يجعل من الصعب أكثر فأكثر على المواطنين الروس الوصول إلى أنباء ومعلومات منقولة بصورة مستقلة<sup>(٦٥)</sup>. ويُضاف إلى ذلك أن القوانين التي اعتمدها البرلمان الروسي مؤخراً قيدت بصورة متزايدة حق المواطنين الروس في الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠- وحثت منظمة مراسلون بلا حدود السلطات الروسية على إطلاق سراح جميع الصحفيين المسجونين بسبب أنشطتهم المهنية، وضمان عدم تقييد حرية التعبير إلا بموجب قرار يصدر عن محكمة، وأن يكون هذا التقييد منصوصاً عليه في القانون، وأن يتوخى تحقيق غرض مشروع. وأوصت أيضاً بأن تكفل الحكومة تعددية وسائل الإعلام<sup>(٦٧)</sup>.

٤١- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن الحكومة لم تتحرك للتصدي للعنف الممارس ضد الصحفيين، بما في ذلك عمليات القتل العمد، والاعتداءات البدنية والتهديدات، الأمر الذي أوجد مناخاً من الإفلات من العقاب يشجع على القيام بالمزيد من الاعتداءات. وقد قتل ثلاثة صحفيين منذ عام ٢٠١٣، وفي عام ٢٠١٦، وثقت ٥٤ حالة اعتداء على صحفيين أو محطات ووسائل إعلام و٤٤ حادثة تهديد لهم. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بمنع توجيه تهديدات للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان وممارسة العنف ضدهم، وبوضع حد للإفلات من العقاب عن مثل هذه الجرائم، بطرق منها ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعالة في جميع الجرائم المزعومة ومحاسبة المسؤولين عنها<sup>(٦٨)</sup>. وتضمنت الورقة المشتركة ٥ بياناً وتوصيات مماثلة<sup>(٦٩)</sup>.

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن المادة ١٥ من القانون الاتحادي 139-FZ وضعت "قائمة سوداء" تديرها الوكالة الحكومية المكلفة بمهمة مراقبة محتوى المواقع الشبكية ووسائل الإعلام. ومحتوى المواقع الشبكية المدرجة في القائمة محظور، وجميع الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت والكائن مقرها في روسيا ملزمة بأن تمنع على الفور الوصول إليه. ومنحت الوكالة المذكورة أعلاه سلطة حجج المواقع الشبكية بناء على طلب المؤسسات الحكومية دون أن تخضع هذه العملية لإشراف قضائي. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بضمان حق مستخدمي الإنترنت في النشر والتصفح بصورة مغلقة وضمان إخضاع أية قيود على غفلية الشبكة لأمر يصدر عن إحدى المحاكم، بما يتفق تماماً مع المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧٠)</sup>.

٤٣- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن قانون تخزين البيانات لعام ٢٠١٥، الذي ينطبق على خدمات البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث، يحظر تخزين البيانات الشخصية للمواطنين الروس في خوادم واقعة خارج روسيا. وتقوم السلطات الروسية، منذ عام ٢٠١٦، بمنع الوصول إلى عدة مواقع شبكية وتطبيقات أو تهدد بالقيام بذلك بحجة عدم التقييد بذلك القانون<sup>(٧١)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش بإلغاء التشريع المتعلق بتخزين البيانات لعام ٢٠١٥ الذي يقتضي من مقدمي خدمات الإنترنت تخزين البيانات الشخصية الروسية في الإقليم الروسي<sup>(٧٢)</sup>.

٤٤- وأوصت هيومن رايتس ووتش أيضاً بإلغاء قانون ٢٠١٣ الذي يجيز للمدعي العام أن يمنع خارج نطاق القضاء الوصول إلى مصادر الإنترنت التي "تنشر دعوات للقيام بأعمال شغب جماعية أو أنشطة متطرفة، أو للمشاركة في أحداث عامة غير مرخص بها"<sup>(٧٣)</sup>.

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن التشريع المتعلق بالتجمعات العامة قد عدّل مراراً منذ عام ٢٠١٢، الأمر الذي حدّد بصورة بالغة من قدرة الأفراد على الاحتجاج سلمياً. وتمتّع السلطات بسلطة تقديرية واسعة في رفض الموافقة على الاحتجاجات تماماً، أو إرغام منظميها على تغيير موقعها إلى مناطق نائية، ما يجعلها بلا معنى<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالامتناع عن احتجاز الأفراد بسبب احتجاجهم بصورة سلمية وبتعديل التشريع المتعلق بالاحتجاج لجعله موافقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٦ - وذكرت هيومن رايتس ووتش أن التشريع الجديد يفرض منذ عام ٢٠١٢ قيوداً على حرية التجمع. ورفضت السلطات بصورة متزايدة السماح بالتجمعات الاحتجاجية، واحتجزت بصورة تعسفية المحتجين سلمياً وأساءت معاملتهم، وأخضعتهم للعقوبات الإدارية والجنائية<sup>(٧٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه في أعقاب اعتماد قوانين مكافحة الإرهاب الجديدة، وجهت لعدة ناشطين تهمّة التعبير عن آراء زُعم أنها متعاطفة مع الإرهاب، وأدين بعض منهم لذلك<sup>(٧٧)</sup>.

٤٧ - وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن بعض منتقدي الحكومة في مناطق عديدة في أنحاء روسيا قاموا في ربيع وصيف عام ٢٠١٧ باحتجاجات سلمية المناهضة للفساد، مع أن السلطات لم تسمح بها. وقام أفراد الشرطة بمضايقة المحتجين، بمن فيهم تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات وأسر الأطفال الذين شاركوا في الاحتجاجات، وبتخويفهم<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تمتنع السلطات عن اللجوء إلى احتجاز المشاركين بصورة سلمية في تجمعات عامة غير مرخص بها وأن تضمن مساءلة الشرطة التي تستخدم القوة المفرطة ضد المحتجين سلمياً<sup>(٧٩)</sup>.

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن مقداراً وافرّاً من القرارات التقييدية التي أقرت منذ عام ٢٠١٢ قد حدّد على نحو خطير من عمل منظمات المجتمع المدني وأعاق ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات<sup>(٨٠)</sup>. وأوضحت هيومن رايتس ووتش أن الجماعات غير الحكومية تُعتبر، منذ صدور قانون الوكالات الأجنبية لعام ٢٠١٢، "وكالات أجنبية" إذا كانت تمارس "نشاطاً سياسياً" في الوقت الذي تتلقّى فيه تمويلًا أجنبياً<sup>(٨١)</sup>. وتضطر منظمات غير حكومية عديدة، تفادياً لوضع اسمها في السجل أو للخروج من السجل، إلى رفض التمويل الأجنبي، والحد من الأنشطة التي قد تسبب أعمالاً انتقامية ضدها، والتقليل من الظهور، وممارسة رقابة ذاتية؛ ويختار بعض هذه المنظمات التوقف نهائياً عن العمل<sup>(٨٢)</sup>. والمنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة "الوكالات الأجنبية" تغرم بالآلاف الدولارات وتفرض عليها عقوبات<sup>(٨٣)</sup>.

٤٩ - ووفقاً لهيومن رايتس ووتش، فإن المنظمات المستقلة المعتبرة "وكالات أجنبية" يُحتمل أن تُستهدف من قبل جماعات قومية راديكالية وحملات قومية ترمي إلى تشويه سمعتها<sup>(٨٤)</sup>. وتُحظر ممارسة أنشطة المنظمات المعلن أنها "غير مرغوب فيها" في روسيا، ويخضع جميع الأشخاص الذين يشاركون في أي من أنشطتها لعقوبات إدارية وجنائية<sup>(٨٥)</sup>.

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون الوكالات الأجنبية وقانون غير المرغوب فيهم يعيقان بصورة مباشرة حق المنظمات غير الحكومية في حرية الرأي والتعبير<sup>(٨٦)</sup>. وترى شبكة هيومن رايتس هاوس أن هذا القانون يمثل أكبر تهديد لحرية تكوين الجمعيات في روسيا<sup>(٨٧)</sup>.

٥١ - ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لشؤون حقوق الإنسان أن أحكام القانون المتعلق بالوكالات الأجنبية تنص على معاملة تمييزية غير مبررة تجاه مجموعة معينة من المنظمات، وأن التعديلات



اللاحقة التي أدخلت على هذا التشريع قد جعلت بيئة المنظمات غير الحكومية المعتمدة "وكالات أجنبية" مقيدة بدرجة أكبر أيضاً. وتعلق الشواغل الرئيسية بالطابع الواسع والمبهم لمصطلح "النشاط السياسي"، الذي يسمح بتطبيق القانون تطبيقاً تعسفياً، ويفرض عقوبات غير متناسبة، بما في ذلك تحمل مسؤولية جنائية بسبب عدم التقيد "العمدي". وأضاف المفوض إن تطبيق هذا القانون أدى إلى تدخل واسع في الممارسة الحرة للحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير للعديد من المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ونجمت عنه عواقب وخيمة في بعض الأحيان<sup>(٨٨)</sup>.

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المنظمات غير الحكومية التي تخدم قضايا الأقليات والجماعات الضعيفة تُستهدف بصورة مفرطة من قبل أجهزة إنفاذ القانون الحكومية بموجب قانون الوكالات الأجنبية وقانون غير المرغوب فيهم<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت هيومن رايتس ووتش، والورقة المشتركة ٣، وشبكة هيومن رايتس هاوس بأن تلغي روسيا كلاً من قانون الوكالات الأجنبية وقانون غير المرغوب فيهم<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنه جرى منذ عام ٢٠١٢ إقرار سلسلة من القوانين الهادفة إلى ما يلي: إعادة اعتبار التشهير جرمًا جنائياً وفرض غرامات باهظة على محطات وسائط الإعلام التي تنشر بيانات عامة تشهيرية مزعومة؛ وزيادة الرقابة على الإنترنت؛ وتوسيع تعريف الخيانة على نحو يسمح للحكومة باعتبار المنتقدين خونة<sup>(٩١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام بجعل جميع التشريعات متماشية مع المعايير الدولية<sup>(٩٢)</sup>.

٥٤- وأوصى مفوض مجلس أوروبا لشؤون حقوق الإنسان بأن تعتمد السلطات الاتحادية والإقليمية في الاتحاد الروسي سلسلة من التدابير على الصُّعد المؤسسي والقانوني والسياسي لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وتعمل على إيجاد بيئة تمكّنهم من العمل<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ باتخاذ تدابير مؤاتية لإيجاد بيئة آمنة ومتسمة بالاحترام وتمكين للمجتمع المدني، بأساليب منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد بلا مبرر الحق في تكوين الجمعيات<sup>(٩٤)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية<sup>(٩٥)</sup>*

٥٥- أوصت هيومن رايتس ووتش بوقف انتهاكات حقوق العمال في قطاع البناء، من خلال إجراء عمليات تفتيش صارمة ومحاسبة أرباب العمل الذين يستغلون العمال ويسببون إليهم، وتوجيه رسالة تصدر عن مسؤولين عامين رفيع المستوى مفادها عدم التسامح بتاتاً إزاء الإساءة إلى العمال<sup>(٩٦)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٩٧)</sup>*

٥٦- أفادت منظمة ياكوتيا - رأينا بأن الظلم الاجتماعي في روسيا أدى إلى فقر جماعي ومشاكل اجتماعية، مثل إدمان الكحول والمخدرات، والانتحار، والجريمة<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت المنظمة برفع مستويات المعيشة الاجتماعية الدنيا وزيادة الأجور بما لا يقل عن ثلاثة أمثال تكاليف المعيشة المعدلة<sup>(٩٩)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(١٠٠)</sup>

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى فصل أطفال الروما في المدارس ولاحظت أن الأشخاص المعوقين والأشخاص الذين لديهم مشاكل صحية يواجهون عقبات كأداء في نيل التعليم<sup>(١٠١)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو جماعات محددة

النساء<sup>(١٠٢)</sup>

٥٨- أفادت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان بأنه لا توجد في القانون الجنائي الروسي جريمة محددة يوصف بها العنف المنزلي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، نزع البرلمان صفة الجريمة عن الضرب غير المشدد في معظم الظروف، جاعلاً مثل هذه الجرائم إدارية بدلاً من جنائية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نزع تعديل آخر صفة الجريمة عن العنف الممارس ضد الأقرباء<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت المنظمة بتعديل القانون الجنائي لتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاعتداءات التي تخلف إصابات غير جسيمة، وضمان زيادة العقوبات الجنائية عن جرائم العنف المنزلي المتكررة<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٩- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن العنف المنزلي منتشر على نطاق واسع في روسيا، إذ اعتاد المسؤولون عدم التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف المنزلي أو حتى عدم الرد عليها. ويعاني ضحايا العنف المنزلي من الوصم الاجتماعي<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٠- وذكرت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان أن قانون الوكالات الأجنبية يحد من قدرة المجتمع المدني على تلبية احتياجات ضحايا العنف المنزلي<sup>(١٠٦)</sup>. وأوصت المنظمة بضمان ودعم توفير تمثيل قانوني مجاني وميسر لضحايا العنف المنزلي؛ وبإلغاء أو تعديل قانون الوكالات الأجنبية بحيث لا يُعرق عمل منظمات حقوق الإنسان والحقوق المدنية التي تساعد ضحايا العنف المنزلي<sup>(١٠٧)</sup>.

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن السلطات الروسية تصر على تقييد حقوق المرأة في العمل وتعلل ذلك بـ "الحرص على الصحة الإنجابية للمرأة". ولاحظت أنه على الرغم من الملاحظات التي أبدتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠١٦، فإنه لا تزال لقائمة المهن المحظورة قوة قانونية، وهذه القائمة تحد من حقوق المرأة في العمل<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٢- وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تنهي روسيا حملة "فضيلة المرأة" وأن تقوم بخطوة استباقية لضمان الحقوق والمساواة للنساء والفتيات في الشيشان<sup>(١٠٩)</sup>.

الأطفال<sup>(١١٠)</sup>

٦٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن عدد الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال الجنسي آخذ في الارتفاع. ويُتجر بالأطفال الروس من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، ويخضعون للبغاء القسري في المدن الكبرى في روسيا، ولكن يتجر بهم أيضاً في الخارج<sup>(١١١)</sup>. وأوصت الورقة بأن تجعل الحكومة التشريع الوطني متماشياً تماماً مع الحقوق المتاحة للأطفال الروس بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)<sup>(١١٢)</sup>.

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، التي تركز على حماية الأطفال ذوي الأوضاع المعيشية الصعبة، لا تتضمن أحكاماً محددة لمنع ومكافحة استغلالهم جنسياً<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت الورقة بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات يُكلف بمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وإيدماج أنشطته في الاستراتيجية الوطنية القادمة الخاصة بالطفل<sup>(١١٤)</sup>. وأوصت أيضاً بتوفير خدمات تعافٍ وإعادة دمج للضحايا، مكيفة حسب حاجتهم، فضلاً عن القيام بأنشطة لإذكاء الوعي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي<sup>(١١٥)</sup>.

٦٥- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال بأن العقوبة البدنية للأطفال في روسيا قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة وبعض أماكن الرعاية النهارية. وهي غير قانونية في المدارس والمؤسسات العقابية، وكحكم يصدر بشأن جريمة<sup>(١١٦)</sup>. وأملت المبادرة في أن يقدم الفريق العامل توصية محددة تقضي بأن تقوم روسيا بوضع وسن تشريع يحظر بصورة واضحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن التي يعيشون فيها، بما في ذلك المنزل، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية<sup>(١١٧)</sup>.

٦٦- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بوجود محاولات لنقل أطفال الروما من أسرهم ووضعهم في ميّاتم، ولاحظت أيضاً أن أفراد الروما ما زالوا يتعرضون في كثير من الأحيان للتنميط الإثني في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وأخذ بصمات الأصابع ومصادرة الوثائق<sup>(١١٨)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١١٩)</sup>

٦٧- أفادت هيومن رايتس ووتش بأنه لا تزال هناك تقارير تتحدث عن تعرض الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في مؤسسات الدولة للإساءة البدنية والعاطفية الجسيمة. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، زار باحثو المنظمة ١٠ ميّاتم للأطفال ذوي الإعاقة تابعة للدولة ووجدوا أن الكثير من الأطفال يتعرضون لعنف بدني ونفسي وإهمال، ويحرمون من الرعاية الصحية الكافية والتعليم ووسائل الترفيه<sup>(١٢٠)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٢١)</sup>

٦٨- لاحظت منظمة البقاء الثقافي، والورقة المشتركة ٧، ومنظمة ياكوتيا - رأينا أن الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي ما زالت مهمشة سياسياً وترى أنها محرومة من حقوقها في الأرض والموارد<sup>(١٢٢)</sup>. ووفقاً لمنظمة البقاء الثقافي، فإن الاعتماد الروسي المتزايد على الصناعات الاستخراجية، نتيجة للعقوبات الدولية المفروضة بسبب الأنشطة الروسية في شبه جزيرة القرم، قد فاقم هذه المشاكل في السنوات الأخيرة<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٩- ونهت منظمة البقاء الثقافي إلى أن نساء الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي يُتجاهلن إلى حد كبير في التقارير المقدمة بشأن حقوق الإنسان ويفتقرن إلى تمثيل سياسي وقانوني على المستوى الحكومي. ولا يوجد عمل مؤسسي للنهوض بنساء الشعوب الأصلية، والعنف الممارس ضدهن شائع ويُتجاهل في كثير من الأحيان<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٠- وأوصت منظمة البقاء الثقافي والورقة المشتركة ٧ بمواءمة مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما بخصوص حصولها على الأرض والموارد الطبيعية<sup>(١٢٥)</sup>.

٧١- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بوضع خطة عمل وطنية بشأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية، تقوم على الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن السلطات الاتحادية لم تقم، منذ اعتماد القانون الاتحادي "بشأن الأقاليم ذات الاستخدام الطبيعي التقليدي من جانب الشعوب الأصلية التي تشكل أقلية في الاتحاد الروسي"، بإثبات أو تأكيد وجود أية أقاليم ذات استخدام طبيعي تقليدي<sup>(١٢٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، أفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه نظراً إلى أن الحكومة لم تؤكد وجود أقاليم ذات استخدام تقليدي قائمة، فإن مركز هذه الأقاليم يعتمد اعتماداً كبيراً على مشيئة الإدارة المحلية وهو معرض لتغييرات في أي وقت<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٧ روسيا بإلغاء التغييرات التي أدخلتها على القانون الاتحادي المتعلق بالطبيعة التقليدية والتي تضعف حق جماعات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات أطراف ثالثة مثل الصناعات الاستخراجية في هذه الأقاليم وإقامة حوار واسع وشامل للجميع<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن يتقيد الاتحاد الروسي بالتوصيات التي قدمها كل من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والقاضية بجمع وتوفير بيانات مفصلة عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لسكان البلد، مبنية حسب الانتماء الإثني، وذلك من أجل ضمان إمكانية التحقق بصورة موضوعية من فعالية وملاءمة تدابيرها وتكييفها<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٧ أيضاً بأن تحسّن روسيا الحالة الهشة للشعوب الأصلية، وتضمن حقها في التعليم واستخدام أراضيها وأقاليمها دون قيود، وأن تعالج مشكلة نقص تمثيلها في مؤسسات الدولة على المستويين الاتحادي والإقليمي وتتبع المبادئ الأخرى المجسدة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٣١)</sup>.

٧٦- وذكرت منظمة ياكوتيا - رأينا أن السلطات الروسية لا تحترم تماماً حقوق الشعوب الأصلية الصغيرة العدد. وعلى الرغم من وجود الموارد الطبيعية، فإن غالبية شعب ياكوتيا المتعدد الجنسيات تعيش في حالة من الفقر<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصت المنظمة بالاعتراف بمركز شعب ساخا الأصلي<sup>(١٣٣)</sup>.

#### الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٣٤)</sup>

٧٧- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن التمييز ضد الأشخاص عديمي الجنسية أصبح متجذراً في جميع مجالات الحياة العامة وأن السلطات تقيد حصولهم على حقوقهم الإنسانية الأساسية<sup>(١٣٥)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن التمييز ضد الأشخاص عديمي الجنسية يتفاقم في بعض الحالات بسبب عامل الانتماء الإثني<sup>(١٣٦)</sup>. وأسفّت الورقة المشتركة ٤ أيضاً لعدم اتخاذ السلطات الروسية أية تدابير لتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من المحتجزين في مراكز الاحتجاز المؤقت للرجال الأجانب<sup>(١٣٧)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على الأوضاع اللاإنسانية المهينة للأشخاص عديمي الجنسية المحتجزين في المراكز المذكورة، وبصفة خاصة، حالة النساء المهاجرات<sup>(١٣٨)</sup>.

## ٥ - مناطق أو أقاليم محددة

٧٨- أفادت الورقة المشتركة ٢، فيما يتعلق باحتلال شبه جزيرة القرم، بأن عدد السجناء السياسيين ما انفك يزداد<sup>(١٣٩)</sup>، وأن السلطات الروسية لجأت إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قضايا قائمة على دوافع سياسية ضد المواطنين الأوكرانيين في شبه جزيرة القرم<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإطلاق سراح السجناء الذين اعتقلوا في شبه جزيرة القرم لقيامهم بأنشطة سياسية، بمن فيهم أولئك الذين تظاهروا سلمياً ضد الاحتلال<sup>(١٤١)</sup>، وأوصت بالتحقيق في جميع قضايا التعذيب في شبه جزيرة القرم ومقاضاة الجناة<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٩- وأكد كل من مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية أن سلطات الأمر الواقع في شبه جزيرة القرم وجهت بصورة تعسفية تهمتي "التطرف" و"الانفصالية" بموجب القانون الجنائي للاتحاد الروسي إلى مجموعة واسعة من الجمعيات والخطابات والأنشطة. وتبدو دعاوى جنائية عديدة من هذا القبيل ذات دوافع سياسية وتستهدف بشكل خاص المدافعين عن حقوق الإنسان الموالين لأوكرانيا، ولا تتوفر فيها للمتهم ضمانات احترام الإجراءات القانونية الواجبة، ولا تتاح فيها سبل انتصاف فعالة بشأن الانتهاكات الإجرائية المزعومة<sup>(١٤٣)</sup>.

٨٠- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن احتلال شبه جزيرة القرم صحبه عدد من حالات اختفاء قسري اشتملت على الاحتجاز أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية على يد وكلاء الاتحاد الروسي أو على يد أشخاص أو مجموعات أشخاص تتصرف بدعم منهم<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة في شبه جزيرة القرم وكشف مصير جميع الأشخاص الذين حرّموا بصورة تعسفية من الحرية وأماكن وجودهم، وإبلاغ أسرهم بالنتيجة<sup>(١٤٥)</sup>.

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الاتحاد الروسي يسوق مواطني أوكرانيا في شبه جزيرة القرم إلى الجيش. ويستخدم الاتحاد الروسي القوانين الجنائية والإدارية، وكذلك المعلومات والموارد الاقتصادية، لإجبار مواطني شبه جزيرة القرم على الخدمة في القوات المسلحة الروسية<sup>(١٤٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتوقف الحكومة عن دعوة المواطنين الأوكرانيين إلى الانخراط في صفوف القوات المسلحة الروسية<sup>(١٤٧)</sup>.

٨٢- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن السلطات الروسية وسلطات الأمر الواقع في شبه جزيرة القرم خلقت، منذ بداية احتلال روسيا لشبه الجزيرة في شباط/فبراير ٢٠١٤، مناخاً عاماً من الخوف والقمع، قضت فيه تقريباً على حرية التعبير عن الرأي وحرية وسائل الإعلام بشأن قضايا معينة. وقمعت السلطات الصحفيين الذين انتقدوا علانية أعمال روسيا في شبه جزيرة القرم واضطهدتهم<sup>(١٤٨)</sup>.

٨٣- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن السلطات الروسية وسلطات الأمر الواقع في شبه جزيرة القرم قامت، عقب ضم شبه الجزيرة من قبل الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، باتخاذ إجراءات صارمة ضد وسائل الإعلام المستقلة وسياسي ونشطاء المعارضة<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠

بوقف جميع الأعمال التي تستهدف النشطاء والمعارضة السياسية والصحفيين وغيرهم من الأفراد المحتجزين لانتقادهم ضم روسيا لشبه جزيرة القرم أو لتعبيرهم عن الدعم لتتر شبه الجزيرة. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بإطلاق سراح جميع المحتجزين على الفور ودون شروط وبضمان التحقيق بصورة فعالة في جميع حالات اختفاء النشطاء وغيرهم من الأفراد<sup>(١٥٠)</sup>.

٨٤- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن فرض الاتحاد الروسي السيطرة على إقليم القرم صحبته عملية تقليص لحرية الكلام والتعبير عن الرأي<sup>(١٥١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان إمكانية وحرية قيام الصحفيين بأنشطتهم المهنية دون قيود في شبه جزيرة القرم، بمن فيهم أولئك الوافدون من أوكرانيا الأم؛ والتحقيق في جميع حالات الاحتجاز غير القانوني والتخويف والمضايقة التي تعرض لها الصحفيون في شبه جزيرة القرم والمبلغ بها، وإحالة المشتبه في تحملهم مسؤولية جنائية إلى العدالة في محاكمات عادلة<sup>(١٥٢)</sup>.

٨٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن السلطات الروسية استخدمت أساليب وحشية ضد المشاركين في تجمعات سلمية في السنة الأولى من الاحتلال: فقامت باعتداءات على ما يسمى "جماعة الدفاع عن النفس" وعلى غيرها من "الأشخاص المجهولي الهوية" في الأحداث التي جرت دعماً للسلامة الإقليمية لأوكرانيا، وعمليات اختطاف وقتل عمد للمشاركين فيها في ربيع عام ٢٠١٤، وعمليات احتجاز جماعي واعتقالات لنشطاء أفراد، وباستخدام العنف في تفريق المحتجين<sup>(١٥٣)</sup>.

٨٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ وشبكة هيومن رايتس هاوس بوقف عمليات الاضطهاد الإدارية والجنائية التعسفية للمشاركين في الأحداث والاحتجاجات السلمية<sup>(١٥٤)</sup>.

٨٧- ووفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود، بلغت الرقابة مستوى حرجاً في شبه جزيرة القرم المحتلة إذ أغلقت وسائل الإعلام وتعرض الصحفيون للمضايقة والتهديد. وذكرت أيضاً أنه تم القضاء بشكل كامل تقريباً على الصحافة المستقلة في الشيشان وفي شبه جزيرة القرم المحتلة<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٨- وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن السلطات الروسية قامت، بعد بدء احتلال روسيا لشبه جزيرة القرم وبدء النزاع المسلح في شرق أوكرانيا في عام ٢٠١٤، بمضاعفة ممارستها المتمثلة في استخدام القوانين المبهمة والفضفاضة المتعلقة بمناهضة التطرف لإسكات الأصوات المعارضة وتعزيز الرقابة الذاتية<sup>(١٥٦)</sup>.

٨٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن عدد التلاميذ الذين يدرسون باللغة الأوكرانية انخفض بمقدار ٣٦ مرة خلال الاحتلال<sup>(١٥٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان الحصول بشكل كامل ودون عوائق على التعليم باللغات الأصلية في شبه جزيرة القرم، بما في ذلك اللغة الأوكرانية ولغة تتر القرم<sup>(١٥٨)</sup>.

٩٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الاتحاد الروسي بدأ عملية تأمين واسعة النطاق للملكية الخاصة وكذلك ملكية الدولة الواقعة في شبه جزيرة القرم وفي مدينة سيفاستوبول<sup>(١٥٩)</sup> وأوصت الورقة بإنهاء عملية الاستيلاء الواسعة على ممتلكات الدولة والممتلكات الخاصة في شبه جزيرة القرم استناداً إلى لوائح تنظيمية وأوامر صادرة عن سلطات الاحتلال<sup>(١٦٠)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

A=A	Autonomous Advocacy, Kyiv (Ukraine);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
CHC	Český helsinský výbor, z.s. Prague (Czech Republic);
CS	Cultural Survival, Cambridge (United States of America);
ECDD	Eiropas demokrātijas attīstības centrs, Riga (Latvia);
Equality Now	Equality Now, Nairobi (Kenya);
Forum 18	Forum 18, Oslo (Norway);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
Human Rights House	Human Rights House Foundation, Geneva, (Switzerland);
IBAHRI	International Bar Association's Human Rights Institute, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IR	Intersex Russia, Troitsk (Russian Federation);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands);
NGO Yakutia - Our Opinion	NGO Yakutia - Our Opinion, Yakutsk, (Russian Federation);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> ECPAT International, Stellit and the Russian Alliance against CSEC, Bangkok, (Thailand);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Human Rights House Foundation, Crimean Human Rights Group, Human Rights Information Center, Regional Centre for Human Rights, Ukrainian Helsinki Human Rights Union Geneva (Switzerland);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Mark Kalla, Linda Foreman, Minneapolis (United States of America);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Institute on Statelessness and Inclusion, Anti-Discrimination Centre Memorial European Network on Statelessness, Eindhoven (Netherlands);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Citizens' Watch, Johannesburg (South Africa);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Russian LGBT Network, ADC Memorial, Saint Petersburg (Russian Federation);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> International Work Group for Indigenous Affairs, Institut für Ökologie und Aktions-Ethnologie (INFOE) Melchiorstraße, Copenhagen (Denmark);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Canadian HIV/AIDS Legal Network, Russian Public Mechanism for Monitoring of Drug Policy reform, Russian movement of activists and advocates for sex workers' rights 'Silver Rose', a Russian MSM NGO Phoenix PLUS and Foundation for Social Justice (Toronto, Canada);
JS9	<b>Joint submission 9 submitted by:</b> International Human Rights Clinic at Loyola Law School, Los Angeles, International Human Rights Clinic at Loyola Law School, Los Angeles Sutyajnik, Los Angeles (United States of America);
JS10	<b>Joint submission 10 submitted by:</b> ARTICLE 19, Mass Media Defence Centre, OVD-Info, PEN International, Roskomsvoboda and the Sova Centre, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

*National human rights institution:*

CHRRF\* The High Commissioner for Human Rights in the Russian Federation\*, Moscow, Russian Federation.

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);  
OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

<sup>2</sup> CHRRF, para. 1, related to recommendations 140.28 and 140.29. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14. Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the Russian Federation can be found in A/HRC/24/14/Add.1.

<sup>3</sup> CHRRF, para. 1, related to recommendations 140.28 and 140.29. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14.

<sup>4</sup> CHRRF, para. 2, related to recommendations 140.219, 140.220 and 140.221. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14.

<sup>5</sup> CHRRF, para. 3, related to recommendations 140.50, 140.51 and 140.198. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14.

<sup>6</sup> CHRRF, para. 4, related to recommendations 140.201. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14.

<sup>7</sup> CHRRF, para. 5, related to recommendations 140.31, 140.51, 140.53, 140.213, 140.214, 140.216. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14.

<sup>8</sup> CHRRF, para. 6, related to recommendations 140.132, 140.133, 140.120, 140.124, 140.128, 140.130. For the full text of recommendations see A/HRC/24/14.

<sup>9</sup> CHRRF, para. 8.

<sup>10</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>11</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.1-140.22, 140.55, 140.73, 140.65-72, 140.74, 140.164. Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the Russian Federation can be found in A/HRC/24/14/Add.1.

<sup>12</sup> IBAHRI, page 4.

<sup>13</sup> Human Rights House, page 8, para. 51.

<sup>14</sup> CoE, page 5, para. 4.; JS1, page 6.

<sup>15</sup> CS, page 3, para. 1.; JS7, page 9, para. 3.; Yakutia-our opinion, page 5, para. 3.

<sup>16</sup> Yakutia-our opinion, page 5, para. 3.

<sup>17</sup> JS4, page 10, para. 41.

<sup>18</sup> JS1, page 6.

<sup>19</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.75-76, 140.80-140.95, 140.97, 140.138. See also A/HRC/24/14/Add.1.



- <sup>20</sup> JS6, page 10, IX.
- <sup>21</sup> IBAHRI, page 3, para. 3.1.
- <sup>22</sup> JS6, page 8, para. 30.
- <sup>23</sup> IBAHRI, page 4.
- <sup>24</sup> HRW, page 11, para. 6.
- <sup>25</sup> IR, page 2.
- <sup>26</sup> IR, page 7, paras. 3 and 14.
- <sup>27</sup> JS10, page 9, para. 50.
- <sup>28</sup> HRW, page 11, para. 6.; JS10, page 10, para. 51; JS6, page 11.
- <sup>29</sup> JS6, page 8, paras. 33 and 34.
- <sup>30</sup> IBAHRI, page 4.
- <sup>31</sup> JS8, page 4, para. 19.
- <sup>32</sup> JS8, page 2, para. 3.
- <sup>33</sup> JS6, page 3, para. 8.
- <sup>34</sup> JS6, page 3, para. 9.
- <sup>35</sup> ECDD, page 3-4.
- <sup>36</sup> ECDD, pages 3-4.
- <sup>37</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.64, 140.230. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>38</sup> JS7, page 9.
- <sup>39</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.96, 140.98-140.104, 140.116-140.119, 140.132-140.135, 140.187-192. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>40</sup> CHC, page 3, para. 13.
- <sup>41</sup> CHC, page 4, para. 18.
- <sup>42</sup> IBAHRI, page 4.
- <sup>43</sup> HRW, page 9.
- <sup>44</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.105, 140.120-125, 140.127-140.129, 140.130-140.131, 140.137, 140.139. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>45</sup> Yakutia-Our Opinion, page 3, para. 2.
- <sup>46</sup> Yakutia-Our Opinion, page 4, para. 2.
- <sup>47</sup> AHR, page 4, para. 16.
- <sup>48</sup> AHR, page 6, para. 24.
- <sup>49</sup> L4L, page 3, paras. 9 and 10.
- <sup>50</sup> L4L, pages 1 and 6, paras. 4 and 13 (b) and (c).
- <sup>51</sup> L4L, pages 1 and 6, paras. 4 and 14 (e).
- <sup>52</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.65, 140.144-140.154, 140.156-140.163, 140.166-140.168, 140.170-140.180, 140-181-140.184, 140.186, 140.193. See also A/HRC/24/14/Add.1.
- <sup>53</sup> ADF International, para. 17.
- <sup>54</sup> ADF International, para. 18 (b) and (c).
- <sup>55</sup> HRW, page 6. Para. 1.
- <sup>56</sup> Forum 18, page 1, para. 1.
- <sup>57</sup> Forum 18, page 2, para. 11.
- <sup>58</sup> HRW, page 8, para. 3.
- <sup>59</sup> OSCE-ODIHR, page 2, para 4. All reports can be found on <http://osce.org/odihr/elections/russia>.
- <sup>60</sup> JS2, page 8, para. 50.
- <sup>61</sup> JS2, page 8, paras 51 and 52.
- <sup>62</sup> A=A, para. 20.
- <sup>63</sup> HRW, page 5, para. 1.
- <sup>64</sup> OSCE-ODIHR, page 8.
- <sup>65</sup> RWB, page 1, para. 2.
- <sup>66</sup> RWB, page 1. para. 3.
- <sup>67</sup> RWB. Page 5.
- <sup>68</sup> JS10, page 8, para. 42.
- <sup>69</sup> JS5, paras. 3.2, 3.3, 3.6, 6.2.
- <sup>70</sup> JS10, page 5, para. 28.
- <sup>71</sup> HRW, page 5, para.2.
- <sup>72</sup> HRW, page 6. Para. 1.
- <sup>73</sup> HRW, page 6, para. 1.
- <sup>74</sup> JS10, page 8, para. 44.
- <sup>75</sup> JS10, page 9, para. 47.
- <sup>76</sup> HRW, page 3, para 8.
- <sup>77</sup> JS5, para.3.2, 3.3.
- <sup>78</sup> HRW, page 4, para. 4.

- <sup>79</sup> HRW, page 4, para. 7.  
<sup>80</sup> JS5, para. 2.3.  
<sup>81</sup> HRW, page 2, para. 4.  
<sup>82</sup> HRW, page 2, para. 5.  
<sup>83</sup> HRW, page 2, para. 6 and 7.  
<sup>84</sup> HRW, page 3, para 1.  
<sup>85</sup> JS5, paras. 2.3 and 2.8.  
<sup>86</sup> JS3, page 6, para. 24.  
<sup>87</sup> Human Rights House, page 1 and 2, para. 1.  
<sup>88</sup> CoE, page 3.  
<sup>89</sup> JS3, page 6, para. 22.  
<sup>90</sup> HRW, Page 3, para.7; JS3, page 11, para. 43; Human Rights House, page 6, paras 31 and 32.  
<sup>91</sup> JS5, page 11, para. 4.2.  
<sup>92</sup> JS5, page 19, para. 6.3.  
<sup>93</sup> CoE, page 3.  
<sup>94</sup> JS5, page 18, para. 6.1.  
<sup>95</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.79 and 140.202. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>96</sup> HRW, page 12, para. 3.  
<sup>97</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.197, 140.200-140.201. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>98</sup> Yakutia-Our Opinion, pages 1 and 2, para. 1.  
<sup>99</sup> Yakutia-Our Opinion, page 2, para. 1.  
<sup>100</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.205-140.206. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>101</sup> JS6, page 4, para. 11 and page 6, para. 24.  
<sup>102</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.51, 140.54, 140.77-140.79, 140.106-140.115, 140.142. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>103</sup> AHR, page 2, paras. 8, 9 and 10.  
<sup>104</sup> AHR, page 5, para. 24.  
<sup>105</sup> HRW, page 10, paras.1 and 2.  
<sup>106</sup> AHR, pages 3 and 4, paras. 15 and 17.  
<sup>107</sup> AHR, page 5, para. 24.  
<sup>108</sup> JS6, page 5, paras. 18 and 19.  
<sup>109</sup> HRW, page 9.  
<sup>110</sup> For relevant recommendations A/HRC/24/14, paras. 140.43-140.47. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>111</sup> JS1, pages 2 and 3, paras. 6, 7, 8 and 9.  
<sup>112</sup> JS1, page 6.  
<sup>113</sup> JS1, page 4, para. 17.  
<sup>114</sup> JS1, page 6.  
<sup>115</sup> JS1, page 6.  
<sup>116</sup> GIEACPC, page 2, para. 2.  
<sup>117</sup> GIEACPC, page 1, para. 1.3.  
<sup>118</sup> JS6, page 3, para. 9.  
<sup>119</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.53, 140.213-140.216. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>120</sup> HRW, page 12, para.4.  
<sup>121</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140.34-140.42, 140.52, 140.217-140.218, 140.219-140.223. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>122</sup> CS, page 2, I and page 4, B; JS7, page 4, para. 8; Yakutia-Our Opinion, page 3, para. 3.  
<sup>123</sup> CS, page 2, I.  
<sup>124</sup> CS, page 6, C.  
<sup>125</sup> CS, page 3, para. 2; JS7, page 6, para 1.2.  
<sup>126</sup> CS, page 7, VI. 3.  
<sup>127</sup> JS7, page 3, paras. 2, 3 and 4.  
<sup>128</sup> JS7, page 5, para. 10.  
<sup>129</sup> JS7, page 5, para. 11.  
<sup>130</sup> JS7, page 6, para. 14.  
<sup>131</sup> JS7, page 8, para. 1.4.  
<sup>132</sup> Yakutia-Our Opinion, page 4, para. 3.  
<sup>133</sup> Yakutia-Our Opinion, page 5, para. 3.  
<sup>134</sup> For relevant recommendations see A/HRC/24/14, paras. 140. See also A/HRC/24/14/Add.1.  
<sup>135</sup> JS4, page 4, para. 15.  
<sup>136</sup> JS4, page 4, para. 16.

- <sup>137</sup> JS4, page 3, para. 11.  
<sup>138</sup> JS4, pages 8 and 9, paras. 32 to 38.  
<sup>139</sup> JS2, page 2, para. 5.  
<sup>140</sup> JS2, page 2 and 3, paras. 7 and 8.  
<sup>141</sup> JS2, page 2, para. 6.  
<sup>142</sup> JS2, page 3, para. 14.  
<sup>143</sup> OSCE-ODIHR, pages 6 and 7.  
<sup>144</sup> JS2, page 3 and 4, para. 16.  
<sup>145</sup> JS2, page 4, para. 20.  
<sup>146</sup> JS2, pages 8 and 9, paras. 53 and 57.  
<sup>147</sup> JS2, page 9, para. 60.  
<sup>148</sup> HRW, page 6, para.2.  
<sup>149</sup> JS10, page 10, paras. 52 and 53.  
<sup>150</sup> JS10, page 10, para. 57.  
<sup>151</sup> JS2, page 10, paras. 62 and 65.  
<sup>152</sup> JS2, page 11, paras. 68 and 69.  
<sup>153</sup> JS2, page 11, para. 72.  
<sup>154</sup> JS2, page 12, paras. 81; Human Rights House, page 8, para.45.  
<sup>155</sup> RWB, page 4, para 2.  
<sup>156</sup> HRW, page 5, para. 3.  
<sup>157</sup> JS2, page 13, paras. 84 and 85.  
<sup>158</sup> JS2, page 13, para. 87.  
<sup>159</sup> JS2, page 6, para. 38.  
<sup>160</sup> JS2, page 7, para. 42.
-